[334] وردها من تحت لحيته وعممه وأرخ ذيليها مع صدره، واشدد على حقويه [خرقة كالازار]، وأنعم شدها، وافرش القطن تحت مقعدته، لئلا يخرج منه شئ، وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن، وإنما الكفن ما لف به البدن (1). وعن علي عليه السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير (2). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شئ، ويجعل منه على فرجه وبين رجليه، ويخمر رأس المرءة بخمار، وتعمم الرجل (3). وروينا عن علي عليه السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله كفن حمزة في نمرة سوداء (4). وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كفن اسامة بن زيد في برد أحمر (5). وروينا عن علي عليه السلام أنه قال: أول ما يبدء به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (6). بيان: قوله عليه السلام أن يكفن الرجال، يشعر بجواز تكفين المرءة في الحرير، والمشهور بين الاصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الاخبار، وإثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل، مع أن في دلالته أيضا ضعفا، واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرءة لاباحته لها في حال الحياة ولا يخفى وهنه. 35 - الهداية: ويقطع غاسل الميت كفنه: يبدء بالنمط فيبسطه، ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليه شيئا من الذريرة، ويبسط الازار على الحبرة، وينثر عليه شيئا من الذريرة، ويكثر منه، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته والجريدة " فلان يشهد أن لا إله إلا ا " ويلفها جميعا ويعد مئزرا ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين

---

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 231 وما بين العلامتين زيادة من المصدر. (2 - 4) دعائم الاسلام ج 1 ص 232. (5) المصدر نفسه، وفيه " وعن الحسين بن علي عليهما السلام " وقد عرفت أنه الصحيح. (6) دعائم الاسلام ج 1 ص 232.